تعليمات مسافة السماح الكهربائي لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٦) والفقرة (ج) من المادة (٢٢) من قانون الكهرباء العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات مسافة السماح الكهربائي لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الكهرباء العام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يتعين على مالك العقار مراعاة مسافة السماح الكهربائي لغايات مرور الموصلات الكهربائية ذات الجهد العالي أو المتوسط المارة فوق العقار أو بالقرب منه وعدم إقامة أي إنشاءات أو معيقات أو زراعة أشجار معيقة في حدود هذه المسافة.

المادة ٤- للمرخص له أو المرخص له المستقل ان يطلب من مالك العقار قطع أو تهذيب الأشجار التي تعترض المنشآت الكهربائية والتي ينشأ عن وجودها أو حركتها أو سقوطها أضرار بهذه المنشآت وذلك في حدود مسافة السماح الكهربائي المحدده في هذه التعليمات، وفي حال عدم التزام مالك العقار للمرخص له أو المرخص له المستقل اللجوء للهيئة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ٥- في حال تقاطع موصلات شبكة النقل والتوزيع على الجهة المنشأة للموصل الذي يتقاطع مع موصل موجود مراعاة مسافة السماح الكهربائي ما بينها وعند تعذر ذلك يعرض الأمر على الهيئة لإقرار البديل.

المادة ٦ تعتبر مسافة السماح الكهربائي للموصلات المعزولة (بمثابة الصفر) بغض النظر عن الجهد الكهربائي للموصل.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٥
5013
رقم الوارد:

المادة ٧- تحدد مسافة السماح الكهربائي للموصلات الهوائية غير المعزولة عند أقصى انحناء وفقا للجدول التالي:-

وصف قياسات السماحات	الجهد الكهربائي للموصل					
	١١ك.ف	٣٣ك.ف	٦٦ك.ف	١٣٢ك.ف	٢٣٠ك.ف	٤٠٠ك.ف
السماحات الأفقية:-						
السماحات الافقية عن المنشآت داخل التنظيم (متر)	٣	٣	٣	٤.٦	٥	٦
السماحات الافقية عن المنشآت خارج التنظيم (متر)	٢	٢	٣	٤.٦	٥	٦
السماحات العمودية:-						
الارتفاع عن مستوى الارض الفضاء (متر)	٦	٦	٦	٦.٣	٧	٨
ارتفاع التقاطعات عن مستوى الطرق (متر)	٧	٧	٧	١١	١٢	١٥
الارتفاع عن موصلات اخرى عند التقاطع (متر)	٢	٢	٣.٥	٣.٥	٣.٥	٥
الارتفاع عن قمم الأشجار (متر)	٢	٢	٢.٥	٣	٣.٥	٤.٥
الارتفاع عن سقف المنشآت القائمة (متر)	٣	٣	٤	٤.٦	٥	٧.٦

المادة ٨- أ- تعرض أي حالة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب-للمجلس إصدار القرارات والتفسيرات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

المادة ٩- تلغى تعليمات مسافة السماح الكهربائي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ على أن تبقى القرارات الصادرة بمقتضاها سارية المفعول الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع هذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الكهرباء العام رقم10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ2025/5/15

المادة 6

أ. تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية: -

1. تنظيم المنافسة في القطاع ومراقبتها وتحسين كفاءة التشغيل وبيع الكهرباء بأسعار معقولة.
2. التأكد من أن أسعار الكهرباء التي يتقاضاها المرخص له تمكنه من تغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على استثماراته.
3. تنظيم القطاع لتوفير الخدمات الكهربائية الدائمة للمستهلكين بصورة فاعلة واقتصادية تتماشى مع التطورات التقنية.
4. الرقابة على أنشطة المرخص له المالية والإدارية والتحقق من التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وشروط الرخصة الممنوحة له.
5. تحديد التعريفة الكهربائية وأجور الاشتراك وبدل الخدمات والتكاليف والأمانات وتكلفة خدمات التوصيل مع نظام النقل ونظام التوزيع وبدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
6. تمثيل المملكة في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون.
7. اعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية التي يتم تركيبها من المرخص له لقياس الطاقة الكهربائية التي يتم بيعها إلى مرخص له آخر أو إلى المستهلكين، حسب مقتضى الحال، وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
8. إصدار شهادة مصدر الطاقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
9. أي مهام أخرى تتعلق بأعمال الهيئة منصوص عليها في هذا القانون وقانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

ب. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -

1. إصدار الرخص وفقا لأحكام هذا القانون.
2. إصدار التعليمات والأسس والمعايير المتعلقة بالقطاع.
3. إعداد قواعد الأداء المناسبة ومعايير السلامة والأمان والديمومة وفحص أداء المرخص له وفقا لهذه المعايير وإقرار أي قواعد أو معايير أخرى يكون المرخص له مسؤولا عن إعدادها بما في ذلك كود الشبكة.
4. إقرار التعريفة الكهربائية والبدلات والتكاليف والأجور والأمانات المتعلقة بالقطاع.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الكهرباء العام رقم10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ2025/5/15

المادة 22

أ. على المرخص له بالتوليد أو بالنقل أو بالنقل المستقل أو بالتوزيع أو المرخص له بالتخزين كنشاط مستقل أن يدفع إلى المتضرر تعويضا عادلا عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله المنقولة وغير المنقولة جراء قيام المرخص له بأعماله المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون، وتستثنى من التعويض المشار إليه في هذه الفقرة الجهات التالية: -

1. الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة وأمانة عمان الكبرى والبلديات .
2. المستهلك الذي يطلب تزويده مباشرة بالخدمة.

ب. إذا تعذر الاتفاق بين المرخص له ذي العلاقة والمتضرر على مقدار التعويض، يتم دفع التعويض الذي تقرره المحكمة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج. يتم تعويض المتضرر بمقتضى أحكام هذا القانون عن نقصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض التي تمر تحتها أو عبرها أو فوقها منشآت كهربائية بتاريخ إقامة تلك المنشآت، على أن تراعى عند احتساب الجزء المتضرر من الأرض اعتبارات مسافة السماح الكهربائي المحددة من الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.

د. يترتب على التعويض المقرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة فرض فائدة قانونية سنوية بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تحتسب اعتبارا من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وحتى تاريخ دفع التعويض المقرر.

هـ.1. لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية.

2. لا تسمع دعوى التعويض على المرخص له إذا كان تملك الأرض قد تم بعد إقامة المنشآت الكهربائية.